الحرم المذكور كما قاله الزركشي ومحله ايضا اذا انتهى الموات اليه فان كان ثم ملك قبل
تمام حد الحريم فالحريم الى انتهاء الموات وضبط المصنف بخطه ابار بهمزة بعد الموحدة الركية
ويجوز تقديم الهمزة على الموحدة وقبلها الفا فقال الجاربردي والاول اكثر استعمالا
والدار المحفوفة بدور بان احييت كلها معًا لا حريم لها اذ ليس جعل موضع حريم
لدار اولى من جعله حريما لاخرى تنبيه قوله المحفوفة ليس بقيد بل مثلها كل من لا موات
حوله وسنه غير المحفوفة اذا كانت بطريق نافذ كما قاله الرافعي في باب بيع الاصول
والثمار لانه لعامة المسلمين بخلاف ما اذا كانت في غير نافذ ويتصرف كل واحد من الملاك
في ملكه على العادة في التصرف وان تضرر به جاره او ادى الى تلافه ماله كمن حفر بير ماء
او حش فاختل به جدار جاره او تغير بما في الحش ما بيره لان في منع المالك من التصرف في ملكه
مما يضر جاره ضررا لا جابر له فان تعدى بان تجاوز العادة في التصرف ضمن ما تعدى
فيه لافتياته والاصح انه يجوز للشخص ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما ولفظ
بذكر وطاحونة ومدبغة واصطبلا وفرنا وحانوته في البزازين حانوت حداد وقصار
ونحو ذلك كأن يجعله مدبغة لكن اذا احتاط واحكم الجدران الا كما يليق بما يقصده
لانه تصرف في خالص ملكه وفي منعه اضرار به والثاني المنع للاضرار ورد بان الضرر
لا يزال بالضرر وعلى الاول لو فعل ما الغالب فيه ظهور الخلل في حيطان الجار كدق
عنيف يزعج الحيطان وحبس الماء في ملكه بحيث تسري النداوة الى جدار الجار فالاصح
المنع والحاصل كما قاله الزركشي منع ما يضر الملك دون المالك ويستثنى منه ما تقدم
قريبا من انه لو حفر بيرا في ملكه يلزم من حفره سقوط جدار جاره انه يجوز له واستثنى
بعضهم من ذلك ايضا ما لو كان له دار في سكة غير نافذة فليس له ان يجعلها مسجدا
ولا حماما ولا حانوتا ولا سبيلا الا باذن الشركا قاله شيخنا وفيه نظر ووجهه ان الشخص
لا يمنع من التصرف في ملكه وهذا هو المعتمد كما مر في باب الصلح ولو دق فانهدم الجدار
فانكسر ما كان معلقا فيه قال العراقيون ان سقط في حالة الدق ضمن والا فلا وقال
القاضي لا ضمان في الحالين وهذا هو الظاهر تنبيه لو اخر المصنف قوله فان تعدى
ضمن عن قوله والاصح الخ لكان اولى ويجوز احيا موات الحرم كما يملك عامره بالبيع وغيره
دون عرفات فلا يجوز احياؤها في الاصح وان كانت من غير الحرم لتعلق الوقوف بها كالحقوق
العامة من الطرق ومصلى العيد في الصحرا او موارد الماء وقد عمت البلوى بالعمارة على
شاطئ النيل والخلجان فيجب على ولي الامر ومن له قدرة منع من يتعاطى ذلك والثاني انه
ضيق امتنع والا فلا قلت ومزدلفة ومنى كعرفة والله اعلم فلا يجوز احياؤهما في الاصح
لحق المبيت والرمي وان لم يصح به المبيت والمرمي وقد عمت البلوى بالبنا بمنى وصار ذلك
لا ينكر فيجب على ولي الامر هدم ما فيها من البنا والمنع من البنا فيها تنبيه ظاهر كلامه ان
هذا الحكم منقول وان الخلاف في عرفة يجري فيه وبه صرح في التصحيح والذي في الروضة انه
ذكر على سبيل البحث فانه قال ينبغي ان يكون الحكم في ارض منى ومزدلفة كعرفات قال
الاسنوي والمتجه المنع من البنا بمزدلفة ولو قلنا بما رجحه الرافعي من استحباب المبيت
بها لكونه مطلوبا حينئذ فينبغي ان يكون المحصب كذلك لانه يستحب للحجيج اذا نفروا
ان يبيتوا به قاله الولي العراقي لكنه ليس من مناسك الحج فمن احيا شيا منه ملكه انتهى
وهذا هو المعتمد ويختلف الاحيا بحسب الغرض والرجوع فيه الى العرف

فان

فان الشرع اطلقه ولا حد له في اللغة فرجع فيه اليه كالقبض والحرز في السرقة وهو
في كل شي بحسبه والضابط التهيئة للمقصود فان اراد احياء الموات مسكنا
اشترط فيه لحصوله تحويط البقعة باجر او لبن او قصب بحسب عادة ذلك المكان
تنبيه قضية كلام الشيخين الاكتفا بالتحويط بذلك من غير بنا ونص في الام على اشتراط
البنا وهو المعتمد كما في التنبيه وغيره واشترط ايضا سقف بعضها لتتهيأ للسكنى
وفيه وجه انه لا يشترط وتعليق بعين مهملة اي نصب باب لان العادة في المنازل
ان يكون لها ابواب وما لا باب له لا يتخذ مسكنا وفي تعليق الباب وجه ايضا لانه لا يشترط
لان فقده لا يمنع السكنى وانما ينصب لحفظ المتاع ولو قال وفيهما وجه كان اولى فان في
السقف ايضا وجها كما مر تنبيه افهم كلامه ان السكنى لا تشترط في احيا ما ذكر وبه صرح المتولي
وغيره او اراد احيا الموات زريبة دواب او نحوها كحظيرة لجمع ثمار وغلات وغيرها
فتحويط بالبنا بما جرت به العادة ولا يكفي نصب سعف واحجار من غير بنا لان المجتاز يفعل
ذلك والمتملك لا يقتصر عليه عادة لا سقف فلا يشترط في احيا الزريبة لان العادة فيها
عدمه ولو حوط لها في طرف في الثاني على نصب احجار او سعف قال القاضي كفى وخالفه
الخوارزمي والاوجه الاول وفي نصب الباب الخلاف الا في المسكن ولو حفر قبرا في
موات كان احيا لتلك البقعة وملكه كما قاله الزركشي كما لو بنى فيها ولم يسكن بخلاف ما لو حفر
قبرا في ارض مقبرة مسبلة فانه لا يختص به اذ السبق فيها بالدفن لا بالحفر او اراد احيا
الموات مزرعة بفتح الرا افصح من ضمها وكسرها فجمع التراب ونحوه كحجر وشوك حولها
يشترط في احيائها التفصيل المحكي عن غيره كجدار الدار ولا حاجة الى التحويط لان العرف
وتسوية الارض بطم المنخفض وكسح المستعلي وحرثها ان لم تزرع الا به وتليين ترابها ولو
بما يساق اليها لتتهيأ للزراعة وترتيب ماء لها بشق ساقية من نهر او حفر بير او قناة او
نحو ذلك تنبيه افهم تعبيره بترتيب انه لا يشترط السقي بالفعل وهو كذلك فاذا حفر طريقه ولم
يبق الا اجراؤه كفى وان لم يجر فان تهياه ولم يحفر طريقه كفى ايضا في احد وجهين رجح في الشرح
الصغير هذا ان لم يكفها المطر المعتاد فان كفاها لم تحتج لترتيب الماء ويستثنى من ترتيب
الماء صورتان احداهما اراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء اليها ولا يكفيها المطر المعتاد فانها
تملك بالحراثة وجمع التراب في احد وجهين اقتضى كلام الرافعي ترجيحه ونقله الخوارزمي عن
ساير الاصحاب الثانية اراضي البطائح وهي بناحية العراق غلب عليها الماء فالشرط في احيائها
حبس الماء عنها عكس غيرها ذكره الماوردي والروياني وغيرهما ولا يشترط في احيائها الزراعة
في الاصح لانها استيفاء منفعة الارض وهو خارج عن الاحيا كما لا يعتبر في احيا الدار سكناها
والثاني يشترط اذ الدار لا تصير محياة الا اذا حصل فيها عين مال المحيي فكذا المزرعة وما يبذر
فيها يقال له زريعة بتخفيف الرا وجمعها زرايع واما الحصاد فلا يشترط جزما او اراد احيا
الموات بستانا فجمع التراب يشترط حول الارض كالمزرعة وحكم الكرم حكم البستان والتحويط
حيث جرت العادة عملا بها وان جرت بتحويط ببنا اشترط او بقصب او شوك كفى او لم تجر
بجمع تراب كفى فعلم بذلك انه لا يشترط الجمع بين التحويط وجمع التراب وعبارة المصنف تقتضي
اشتراط جمع التراب مع التحويط وليس مرادا اذ لا معنى له فلو قيد جمع التراب بعدم
التحويط كان اولى وعبارته توهم ايضا انه لا يشترط شي من ذلك فمن ضج ان لم يعتد وعبارة
الروضة والترجيح ولا بد من التحويط والرجوع فيما يحوط به الى العادة وتهيئة ما
عليها سقيها في المزرعة ويشترط في احيا الموات بستانا الغرس على المذهب وقيل لا يشترط

واقتصر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)